باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة التجارية والاقتصادية

برئاسة السيد القاضى/ نبيـــل عمـــران نائـب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة القضاة/ محمـــود التركاوى ود. مصطفـى سالمان

وصـــلاح عصمـت ود. محمـــد رجـــاء

نـواب رئيس المحكمـة

وبحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض/ أحمد مصطفى.

والسيد أمين السر/ خالد وجيه.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة.

فى يوم الثلاثاء ١٩ من رجب سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٩م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعنين المقيدين فى جدول المحكمة برقمى ١٤٦٥١ و٢١٦٥٤ لسنة ٨٨ قضائية.

المرفوع أولهما ١٤٦٥١ لسنة ٨٨ق من

السيد/ محمود جلال محمد.

يعلن فى شارع مدرسة الرواد خلف محطة المياة – المرج – محافظة القاهرة.

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ أشرف أحمد شحات المحامى الكائن فى ١٦ شارع لطفى السيد – غمرة – محافظة القاهرة.

حضر عنه الأستاذ/ أشرف أحمد شحات المحامى.

ضـد

١ـ السيدة/ زمزم مصطفى محمد أحمد عن نفسها وبصفتها مدير وشريك والممثلة القانونية لشركة زمزم وشركائها (مدرسة الرواد الحديثة للتعليم الأساسى).

٢ـ السيد/ عبد العزيز سعد حماده.

يعلنان بمقر مدرسة الرواد خلف محطة المياة – المرج – محافظة القاهرة .

لم يحضر عنهما أحد.

والمرفوع ثانيهما ٢١٦٥٤ لسنة ٨٨ق من:

السيدة/ زمزم مصطفى محمد أحمد.

والمقيمة فى ٥ شارع الغريب – حدائق القبة – محافظة القاهرة.

ضـد

١ـ السيد/ محمود جلال محمد.

يعلن فى ٥ شارع مدرسة الرواد – خلف محطة المياة – المرج – محافظة القاهرة.

٢ـ السيد/ عبد العزيز سعد محمد حماده.

يعلن فى شارع محمد نجيب فيلا عبود – المرج الشرقية– محافظة القاهرة.

٣ـ الممثل القانونى لشركة زمزم وشركائها.

يعلن بمقر الشركة شارع مدرسة الرواد – خلف محطة المياة – المرج – محافظة القاهرة.

"وقائـــع الطعن رقم ١٤٦٥١ لسنة ٨٨ ق"

فى يوم ٢٠١٨/٧/٢٦ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف عالى شمآل القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ فى الاستئناف رقم ٧٩ لسنة ٢٢ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة بمستنداته.

وفى ٢٠١٧/٨/١٨ أُعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن.

بجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٥ أمرت محكمة بضم الطعن رقم ٢١٦٥٤ لسنة ٨٨ ق تجارى.

ثم أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠١٩/١/٢٢ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠١٩/٢/٢٦ سُمِعت المرافعة أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والنيابة العامة كل على رأيه المبين بمذكرته، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

"وقائـــع الطعن رقم ٢١٦٥٤ لسنة ٨٨ ق"

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١ طُعن بطريـق النقـض فى حكـم محكمة استئناف عالى شمال القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ فى الاستئنـاف رقم ٧٩ لسنة ٢٢ ق وذلك بصحيفـة طلـب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضـــوع بنقـض الحكم المطعون فيه والإحالة ، وفى نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة بمستنداته.

بجلســة ٢٠١٨/١٢/٢٥ أمرت محكمة النقض فى الطعن ١٤٦٥١ لســنة ٨٨ق تجارى بضــم الطعن رقم ٢١٦٥٤ لسنة ٨٨ ق تجارى.

ثم أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها عدم قبول الطعن بالنقض.

وبجلســة ٢٠١٩/١/٢٢ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشـورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠١٩/٢/٢٦ سمعت المرافعة أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صـــمم كل من محامى الطاعن والنيابة كل على ما جاء بمذكرته- والمحكمة أرجأت إصـــدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه القاضى المقرر/ محمود التركاوى "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن فى الطعن الأول، وبعد رفض طلبه باستصدار أمر أداء، أقام على المطعون ضدها الأولى فى ذات الطعن الدعوى رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٧ تجارى القاهرة الجديدة بطلب الحكم بإلزامها عن نفسها وبصفتها أن تؤدى له مبلغ خمسة ملايين جنيه، وبيانًا لذلك قال إنه يداينها بالمبلغ المذكور بموجب شيك مسحوب على البنك الأهلى وأفاده البنك بارتداد الشيك لعدم كفاية الرصيد، فكانت الدعوى. تدخل المطعون ضده الثانى، فى ذات الطعن، هجوميًا بموجب صحيفة طلب فيها الحكم برفض الدعوى بحالتها، واحتياطيًا بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة، ومن باب الاحتياط الكلى إحالتها للخبراء، وذلك على سند من انتفاء أى صفة للمطعون ضدها الأولى بالشركة التى أنشئت بتاريخ ١٩٩٢/٣/١ بغرض إنشاء وتجهيز مدرسة الرواد الحديثة وتوالت التعديلات على عقدها وأنه بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ تم تعديل عقد الشركة بتخارج المطعون ضدها الأولى وأصبحت

ملكًا للمطعون ضده الثانى ونجله، وقد نُص فى هذا العقد على إقرار الأولى بعدم إبرام تصرفات تمس بأصول الشركة أو اصدار أى أوراق تجارية لصالح الغير حتى تحرير عقد التخارج، وأنها حررت الشيك موضوع النزاع بقصد الإضرار بالشركة. وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ حكمت المحكمة فى موضوع الدعوى الأصلية بإلزام المطعون ضدها الأولى بشخصها وبصفتها (مدرسة الرواد الحديثة الخاصة) متضامنين أن تؤدى للطاعن المبلغ المطالب به، وفى التدخل بقبوله شكلاً وفى الموضوع برفضه. استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٠ لسنة ٢٢ق القاهرة، كما استأنفه المطعون ضده الثانى بالاستئناف رقم ٧٩ لسنة ٢٢ق أمام ذات المحكمة، التى ضمت الاستئناف الثانى للأول وبجلسة ٢٠١٨/٦/١٠ قضت فى الاستئناف الأول برفضه، وفى الاستئناف الثانى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضدها الأولى ليصبح بإلزامها أن تؤدى للطاعن قيمة الشيك موضوع النزاع وقدره مبلغ خمسة ملايين جنيه بشخصها وعن نفسها فقط وببراءة ذمة المدرسة من قيمة الشيك. طعن الطاعن فى هذا الحكم بالطعن رقم ١٤٦٥١ لسنة ٨٨ق، كما طعن المطعون ضده الثانى فى الطعن الأول فى هذا الحكم بالطعن رقم ٢١٦٥٤ لسنة ٨٨ق، وأودعت النيابة مذكرة فى كل طعن، وأبدت الرأى فى الطعن الأول بنقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًا، وفى الطعن الثانى بعدم قبوله شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، وإذ عُرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ضمت الطعن الثانى للطعن الأول وحددت جلسة لنظرهما، وفيها التزمت النيابة رأيها.

أولاً – الطعن رقم ٢١٦٥٤ لسنة ٨٨ق:

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد فى محله، ذلك أن المادة ٢١٥ من قانون المرافعات تنص على أنه "يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها"، بما مفاده أن المشرع جعل جزاء عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، وكان ميعاد الطعن بالنقض ستين يومًا تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه بحسب الأصل وفقًا للمادتين ٢٥٢ من ذات القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة هى التى طعنت بالاستئناف رقم ٦٠ لسنة ٢٢ق القاهرة بطلب إلغاء الحكم الابتدائى الصادر بإلزامها بشخصها بالمبلغ المطالب به وحضرت أمام محكمة الاستئناف بوكيل عنها تمسك بالطلبات آنفة البيان، وكان تسلسل الجلسات لم ينقطع، وبعد أن ضمت المحكمة

الاستئناف رقم ٧٩ لسنة ٢٢ق لهذا الاستئناف، صدر الحكم المطعون فيه حضوريًا بالنسبة للطاعنة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠، غير أنها لم ترفع طعنها بطريق النقض على الحكم المذكور إلا بتاريخ ١١/ ١٢/ ٢٠١٨ أى بعد مضى أكثر من ستين يومًا من تاريخ صدوره ومن ثم يكون الطعن قد أقيم بعد الميعاد بما يوجب الحكم بعدم قبوله.

ثانيًا – الطعن رقم ١٤٦٥١ لسنة ٨٨ق:

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن الطاعن ينعىَ بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضده الثانى اختصمه فى الاستئناف رقم ٧٩ لسنة ٢٢ق بصفته مديرًا وشريكًا لشركة المصطفى للاستيراد والتصدير على الرغم من أنه – أى الطاعن – قد أقام دعواه ابتداءً بشخصه فقط، وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه ببحث تلك الصفة وبيان السند القانونى لاختصامه بهذه الصفة فى الاستئناف المذكور، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحرى صفة الخصوم واستخلاص توافرها هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع وأن تحديد صفة المدعى عليه فى الدعوى لا يقتصر بيانه على ما جاء محددًا لها فى صدر الصحيفة وفقًا لحكم المادة ٦٣ من قانون المرافعات، وإنما أيضًا بما جاء بهذه الصحيفة متعلقًا بموضوع النزاع وطلبات المدعى فيها ما دامت تكفى للدلالة على حقيقة هذه الصفة؛ ذلك أن المقصود من أحكام القانون فى هذا الصدد هو إعلام ذوى الشأن إعلامًا كافيًا بالبيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم، فإن كل ما يكفى للدلالة على ذلك يحقق الغاية التى يهدف إليها القانون. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الثانى ولئن اختصم الطاعن بصفته مديرًا وشريكًا لشركة المصطفى للاستيراد والتصدير فى صحيفة الاستئناف رقم ٧٩ لسنة ٢٢ق، إلا أن موضوع الدعوى المستأنف حكمها والطلبات فيها والتى أقامها الطاعن بشخصه فقط، دون صفته، تتعلق بالمطالبة من جانبه بقيمة الشيك المحرر له بصفته الشخصية إذ لم تكن لصفته أى محل فى هذه الدعوى، كما أن الحكم الابتدائى الصادر فيها قد ألزم المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها بقيمة الشيك لصالح الطاعن بشخصه، ومن ثم فلا أثر لذكر هذه الصفة فى صدر صحيفة الاستئناف المشار إليه،

خاصة ان ما ورد بتلك الصحيفة من وقائع وطلبات تفصح عن أن الطاعن قد تم اختصامه بشخصه، بالإضافة إلى أنه قد حضر وتناضل فى دعواه أمام محكمة الاستئناف بصفته الشخصية دون أى صفة أخرى، كما أن الحكم المطعون فيه قد قضى له بشخصه دون هذه الصفة الواردة بصحيفة الاستئناف، الامر الذى يكون معه هذا النعى قد أقيم على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعىَ بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن المطعون ضدهما تواطئا على حوالة الدين بينهما إضرارًا به، مع أن هذه الحوالة لم يتم إعلانه بها عملاً بالمادة ٣١٦ من القانون المدنى، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك بأنه من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الطعن بالنقض إنما يعنى محاكمة الحكم المطعون فيه، ومن ثم يتعين أن ينصب النعي على عيب قام عليه الحكم، فإذا خلا ذلك العيب الموجه إليه كان النعى وارداً على غير محل. وكان مُفاد المواد ٣١٥، ٣١٦،٣٢١ من القانون المدنى أن حوالة الدين تتحقق إما باتفاق بين المدين الأصلى والمحال عليه الذى يصبح بمقتضاه مدينًا بدلاً منه، ولا ينفذ فى مواجهة الدائن بغير إقراره، وإما باتفاق بين الدائن والمحال عليه بغير رضاء المدين الأصلى. لما كان ذلك، وكانت الحكم المطعون فيه لم يقم قضاءه البتة على سند من توافر حوالة الدين بين المطعون ضدهما، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون واردًا على غير محل من قضائه، ويضحى النعى غير مقبول.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول والسبب الثانى من أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أجاب المطعون ضده الثانى إلى طلبه ببراءة ذمة الشركة -مدرسة الرواد- من قيمة الشيك المطالب به دون أن يُعنى ببحث صفته فيما طلبه؛ إذ إن المطعون ضدها الأولى حررت الشيك بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦ بصفتها الشريكة المتضامنة والممثل القانونى لشركة زمزم شركائها (مدرسة الرواد الحديثة للتعليم الأساسى) وهو تاريخ سابق على تاريخ تخارجها من الشركة الحاصل فى ٢٠١٧/٨/٢١ والذى لم يتم شهره بما تتوافر به صفتها وتنتفى صفة المطعون ضده الثانى، وأنه لا ينال من ذلك ما ورد بالبند الخامس من عقد تعديل الشركة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ منعدم السماح للمطعون ضدها الأولى وهى الشريكة المتضامنة بأى رهن او تصرف يسبب ضررًا للشركة، فهذا البند لا يُعتد به إلا فى مواجهة المطعون ضده الثانى وحده، كما أن المحضر الإدارى

رقم ٩٠٤٢ لسنة ٢٠١٧ المرج الذى أقرت فيه بمسئوليتها الشخصية عن التصرفات الصادرة منها قبل ٢٠١٧/٨/٢١، وقد تمسك الطاعن بكل هذه الدفوع فى مذكرته المقدمة بجلسة ٢٠١٨/٥/١٣ إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عنها جميعها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز فى شركات التضامن والتوصية نزول أحد الشركاء المتضامنين عن حصته فى الشركة لواحد من شركائه فيها ويقع التنازل صحيحًا منتجًا لآثاره فيما بين المتنازِل والمتنازَل إليه، وقد أوجب القانون شهر عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات، وكان تنازل الشريك المتضامن عن حصته فى الشركة يتضمن تعديلاً لعقد الشركة بخروج أحد شركائها، فإنه يتعين لذلك شهره، ويقع واجب الشهر على عاتق كل شريك، إلا أنه إذا تخلف صاحب المصلحة فى إجرائه ليضع حدًا لمسئوليته قبل الغير فإن ذلك يعد تقصيرًا منه ولا يجوز له أن يتمسك بعدم حصول الشهر ليفيد من تقصيره ويتخلص من التزاماته. وأنه إذا تم تعيين مدير للشركة وتأشر بذلك بالسجل التجارى فإنه يقوم بجميع الأعمال اللازمة للإدارة وبالتصرفات التى تدخل فى غرض الشركة وتلتزم الشركة بما يقوم به مديرها من تصرفات تدخل فى أعمال الشركة وأنه لا يُحتج على الغير بتعديل عقد الشركة إلا من تاريخ شهر هذا التعديل. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكمين الابتدائى والاستئنافى المطعون فيه، أن الشيك موضوع التداعى، أصدرته المطعون ضدها الأولى لصالح الطاعن بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦ باسم الشركة موضوع النزاع – مدرسة الرواد الحديثة – وإذ تم تقديم الشيك إلى البنك المسحوب عليه أفاد برفض صرفه بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨ فتقدم الطاعن إلى قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الجديدة لاستصدار أمر أداء بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢ وقُضى برفض هذا الأمر وتحديد جلسة لنظر الموضوع، وكان الثابت من صورة السجل التجارى للشركة المذكورة أن المطعون ضدها الأولى كانت حتى ذلك التاريخ المديرة والشريكة المتضامنة بالشركة موضوع النزاع، ولم يثبت أن عقد تخارجها من الشركة قد تم شهره أو إثباته فى السجل التجارى فى أى تاريخ سابق على تخارجها من الشركة فى ٢١/ ٢٠١٧/٨، ومن ثم فلا يجوز أن يُحاج به الغير، ويكون ما صدر عنها حينئذ بصفتها مديرة وشريكة المتضامنة ملزمًا للشركة بحسبانها كانت ممثلة لها، ولا يغير من ذلك ما طرأ على الشركة من تغيير بعد تاريخ إصدار الشيك وتقديمه إلى البنك لصرفه خاصة وأنه لا يوجد فى الأوراق ما يفيد سوء نية الطاعن ومن ثم فلا يجوز أن يُحاج الأخير بهذا بالتعديل باعتباره من الغير، كما أن المطعون ضدها الأولى كانت شريكة متضامنة حال إصدار الشيك موضوع النزاع

فهى مسئولة أيضًا بشخصها عن الدين المطالب به، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام المطعون ضدها الأولى بشخصها فقط دون صفتها بأداء المبلغ المطالب به، فإنه يكون معيبًا بما يوجب نقضه جزئيًا فى هذا الخصوص.

وحيث إن الطاعن ينعىَ بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، إذ انتهى إلى إلزام المطعون ضدها الأولى بشخصها دون صفتها وبراءة ذمة الشركة من الدين المطالب به، فى حين أن هذين الطلبين كانا من الطلبات التى أبداها المطعون ضده الثانى – الخصم المدخل المتدخل – بصفة احتياطية بما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون المرافعات، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك بأنه من المقرر أنه إذا نقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًا فإن نقضه لا يزيله كله وإنما يزيل فقط ذلك الجزء الذى تم نقضه وما يكون قد تأسس على هذا الجزء وارتبط به من أجزاء الحكم الأخرى. لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة قد انتهت فى قضائها السابق إلى نقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًا فيما قضى به من إلزام المطعون ضدها الأولى بشخصها دون صفتها وبراءة ذمة الشركة موضوع النزاع، وكان نقض الحكم المطعون فيه جزئيًا فى هذا الخصوص يزيل هذا الجزء فيسقط ما أمر به أو رتبه من حقوق ويصبح غير صالح لأن يَنبنى عليه حكم آخر، وإذ كان النعى قد انصب على هذا الجزء التى تم نقضه، فيضحى النعى على الحكم بهذا السبب واردًا على غير محل.

وحيث إن موضوع الدعوى فى الاستئناف رقم ٧٩ لسنة ٢٢ق، وفى حدود ما تم نقضه، صالح للفصل فيه، ولما تقدم، وكان الحكم المستأنف قد انتهى صحيحًا إلى إلزام المطعون ضدها الأولى – المستأنف ضدها الأولى فى الاستئناف المذكور – بشخصها وبصفتها ممثلة للشركة (مدرسة الرواد الحديثة الخاصة) بقيمة الشيك موضوع النزاع، لاسيما وأن الطاعن فى الطعن الأول عند تقدمه بطلب استصدار أمر الأداء أعلن المطعون ضدها الأولى – فى الطعن المذكور – بصفتها مديرًا وشريكًا وممثلاً للشركة محل النزاع، وقد تضمن الطلب فى أسبابه مطالبته للأخيرة بشخصها وبصفتها بقيمة الشيك المذكور وانتهى إلى طلبه إلزام المطعون ضدها الأولى بهذا المبلغ وأُعلنت

الأخيرة برفض الأمر وبالجلسة المحددة لنظر الموضوع وتمسك بهذا الطلب أثناء نظر الدعوى، ومن ثم يتعين القضاء بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب الواردة به وكذلك للأسباب الواردة بهذا الحكم.

لذلك

حكمت المحكمة:

أولاً: فى الطعن رقم ١٤٦٥١ لسنة ٨٨ق بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًا فيما قضى به من تعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المطعون ضدها الأولى بشخصها دون صفتها بالمبلغ المقضى به، وألزمت المطعون ضدهما المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة. وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٧٩ لسنة ٢٢ق برفضه وبتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنِف المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيًا: فى الطعن رقم ٢١٦٥٤ لسنة ٨٨ق بعدم قبوله وألزمت الطاعنة المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة.

أمين السر

نائب رئيس المحكمة